٩ـ الحديث المعلّق:

وهو ما حُذف من مبدأ إسناده واحدٌ أو أكثر.

مثاله: ابتداء الشيخ الطوسي سند الحديث بـ(محمد بن يعقوب الكليني)، فالشيخ الطوسي متوفى سنة(٤٦٠) ومولود في سنة(٣٨٥) والكليني متوفى سنة(٣٢٩) فلا توجد معاصرة بينهما، فهذا يعدّ من الحديث المعلّق.

والحديث المعلق محكوم بالضعف ما لم يعلم المحذوف منه، وإلا فهو محكوم بالاتصال حينئذ ويأخذ أحد الاحكام الاربعة للحديث.

وكثير من التعليقات في كتابي الشيخ الطوسي "التهذيب والاستبصار" وكتاب الشيخ الصدوق "من لا يحضره الفقيه" محكومة بالاتصال لأنّ كلّ منهما ابتدأ الأسانيد بأسماء أصحاب الكتب التي رووا عنها، ثم ذكرا في آخر كتبهم الأسانيد إلى أصحاب المصنفات وسمّوها بالمشيخة، وبين كلّ منهما من أسقطه بقوله: ما رويته عن فلان فقد رويته عن فلان عن فلان عنه. وكان الهدف من ذلك هو الاختصار وعدم التكرار.

وفي مثالنا السابق فإنّ الشيخ الطوسي ذكر في آخر كتابه الاستبصار سنده إلى الشيخ الكليني، قال: «فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد أخبرنا به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمة الله عليه عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب» ثم ذكر طريقين آخرين.

١٠ـ الحديث المرسل:

المرسل مأخوذ من إرسال الدابّة، بمعنى رفع القيد والربط عنها، فكأنّ المحدّث بإسقاط الراوي رفع الربط الذي بين رجال السند بعضهم ببعض، وله عدّة اطلاقات:

الأول: فسّره الشهيد الثاني بقوله: ما رواه عن المعصوم من لم يدركه، سواء أكان الراوي تابعيّاً أم غيره، صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان الساقط واحداً أم أكثر، وسواء رواه بغير واسطة بأن يقول التابعي: قال رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مثلاً، أو بواسطة نسيها بأن صرّح بذلك أو تركها مع علمه بها، أو أبهمها كقوله عن رجل أو بعض أصحابنا أو نحو ذلك. وهذا هو المعنى العامّ للمرسل المتعارف بين أصحابنا.

الثاني: كلّ حديث أسنده التابعي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله من غير ذكر الواسطة، كما لو قال التابعي قال رسول الله كذا.

الثالث: هو الحديث الذي أسنده التابعي الكبير إلى النبيّ صلى الله عليه وآله من غير ذكر الواسطة.